



الرقم: 241 / ص
التاريخ: 18/12/2016

قرار رقم (1468 / م ن / ب 4)

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام قانون مصرف سوريا المركزي ونظام النقد الأساسي رقم / 23 / لعام 2002 وتعديلاته ، وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 33 / لعام 2005 وتعديلاته، وعلى أحكام قرارات مجلس النقد والتسليف ذات الأثر لعام 2009، و 584 / م ن / ب 4 لعام 2009 و 15 / م ن / ب 4 لعام 2003 وتعديلاته، و 16 / م ن / ب 4 لعام 2003، وعلى أحكام قرار لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم / 15 / تاريخ 20/05/2015، وعلى كتاب مديرية موضوعية الحكومة لدى المصارف رقم 207 / ص تاريخ 15/10/2016 وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 4/12/2016 يقرر ما يلي :

المادة (1): تلتزم المصارف والمؤسسات المالية الاجتماعية العاملة في القطر بإعادة هيكلة الوظائف التالية: (مراقبة الالتزام - المراقب المالي الداخلي - مسؤول الإبلاغ) ضمن "مديرية مراقبة الالتزام" واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيلها وقيامها بالأعمال الموكلة إليها على النحو المطلوب.

المادة (2): ترتبط مديرية مراقبة الالتزام مباشرة بـ مجلس إدارة المصرف ويمكن للمجلس تفويض مسؤولية متابعة أعمال المديرية للجنة التدقيق الداخلي المنبثقة عنه دون أن يعفي هذا التفويض المجلس من الدور المناط به في ضمان استقلالية هذه المديرية ومتابعة أعمالها والوقوف على أدائها وضمان اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتؤمنين البيئة المناسبة لعملها، ومتابعة اتخاذ الإدارة التنفيذية للإجراءات الالزمة لتصحيح مواطن الخلل والقصور المبينة في التقارير الصادرة عنها.

المادة (3): تتولى مديرية مراقبة الالتزام مسؤولية متابعة الالتزام بالأنظمة والقوانين النافذة لاسيما الناظمة للعمل المصرفي وتوجهات مجلس النقد والتسليف وللجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات وضوابط العمل المعتمدة لدى المصرف ومتابعة المخاطر المرتبطة بأنشطة المصرف وإعداد التقارير المطلوبة منها بهذا الخصوص، ورفعها لكل من مجلس إدارة المصرف و موضوعية الحكومة لدى المصارف وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (حسب الاختصاص).

المادة (4): تتألف "مديرية مراقبة الالتزام" من الوحدات التالية¹:

- وحدة المراقبين المصرفيين الداخليين
- وحدة التحقق من الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وحدة مراقبة الامتثال² ..

¹ مع مراعاة التقسيم الإداري والهيكل المعتمد لدى كل مصرف.

² قد تتضمن وحدات أخرى مثل: وحدة الفاتكا - وحدة الامتثال الشريعي والامتثال القانوني.

المادة (5): يشغل مدير مديرية مراقبة الالتزام وظيفة مسؤول الإبلاغ وفق أحكام القرار رقم /15/ تاريخ 20/05/2015 الصادر عن لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته ويلتزم بالعمل وفق توجيهات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومفوضية الحكومة لدى المصارف كلاً حسب اختصاصه.

المادة (6): يتم تعين وعزل مدير مديرية مراقبة الالتزام من قبل مجلس النقد والتسليف أو من يفوضه بناء على توصية مفوضية الحكومة لدى المصارف وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق فيما بينهما وكلًا حسب اختصاصه.

المادة (7): يحظر على مدير مديرية مراقبة الالتزام والعاملين في هذه المديرية العمل لدى المصرف/المؤسسة نفسها أو أيًّا من شركاتها التابعة و/أو الزميلة و/أو الشقيقة قبل مضي سنتين على تاريخ ترك العمل بهذه الوظيفة.

المادة (8): يتحمل مجلس إدارة المصرف مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان وجود سياسات واضحة وعادلة للمكافآت والتعويضات والرواتب وأي منافع أخرى للعاملين في مديرية مراقبة الالتزام ومن تتناسب هذه السياسة مع خبراتهم ومؤهلاتهم و المسؤولية الملقاة على عاتقهم والمساءلة التي يخضع لها المراقبين المصرفيين الداخليين وفق أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002.

المادة (9): يجوز للعاملين في إدارة مراقبة الالتزام الاستفادة من القروض والتمويلات المنوحة من قبل المصرف للعاملين لديه وفق القوانين والقرارات النافذة بهذا الخصوص.

المادة (10): يلتزم المصرف باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتزويد مصرف سوريا المركزي بالترشيحات المطلوبة لشغل وظيفة مدير مراقبة الالتزام ووظيفة مراقب مصرف داخلي ولتأمين الكادر البشري المؤهل والكفوء للعمل في مديرية مراقبة الالتزام بما يتناسب مع حجم عمليات المصرف والمخاطر التي يواجهها وتوجيهات مفوضية الحكومة لدى المصارف، وتذليل كافة الصعوبات التي قد تعيق تحقيق ذلك.

المادة (11): يشترط لقبول الشخص المرشح لشغل وظيفة مدير مديرية مراقبة الالتزام أن يكون حائزًا على شهادة جامعية في أحد الاختصاصات التالية: المحاسبة، إدارة الأعمال، العلوم المالية والمصرفية، الحقوق.

المادة (12): يراعى في حال كانت الشهادة الجامعية المقدمة لمرشحي المصارف للعمل بوظيفة مدير مديرية مراقبة الالتزام ومراقب مصرف داخلي من السوريين المقيمين صادرة عن جامعات غير سورية أن تكون الشهادة معادلة من وزارة التعليم العالي في سوريا أصلًا.

المادة (13): يصدر عن مصرف سوريا المركزي نظام عمل لمديرية مراقبة الالتزام يبين هيكلها والمهام المناطة بها.

المادة (14): يستمر العمل بأحكام القرارات التالية في كل ما لم يرد عليه نص في القرار أعلاه:(15/م.ن/ب 4 لعام 2003 وتعديلاته- 16/م.ن/ب 4 لعام 2003-139/م.ن/ب 4 لعام 2005-337/م.ن/ب 4 لعام 2007-656/م.ن/ب 4 لعام 2010-584/م.ن/ب 4 لعام 2009-732/م.ن/ب 4 لعام 2011-15 تاريخ 2015/5/20 الصادر عن لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المادة (15): يعتبر هذا القرار معدلًاً لأحكام القرار رقم 534/م.ن/ب 4 لعام 2009.


المادة (16): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ مصادقته.

رئيس مجلس النقد والتسليف



الدكتور دريد درغام

مصدق رئيس مجلس الوزراء



المهندس عماد خميس

لـش